بحث منزوع من كتابي [الموسوعة الكبرى في أخطاء المصلين والأئمة والمؤذنين] (أكثر من ألف خطأ) متعلق بمشروعية المسح على الجوربين.

من الأخطاء الفقهية الشائعة المنع من المسح على الجَورَبَين، وحصر المسح على الخفين فقط، وهذا المنع لا دليل عليه، فقد مسح على الجوربين جمع من الصحابة رضي الله عنهم بل لا أعلم خلافا بينهم بالأسانيد الصحيحة في ذلك، وجزم به جمع من الأئمة، وعليه **فالصواب** جواز المسح عليهما، بلا كراهة، لا سيما إذا كانا ثَخِينَين، ولا دليل على المنع من المسح على الخفيف منها والمُخَرَّق، طالما أنه يستر أكثر العضو، إذ كل الذين منعوا إنما يذكرون تعليلا، لا دليلا، والمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم عام، ليس فيه ما يذكره بعض الفقهاء من التشقيقات والتقعيدات والشروط، والمسح مبناه على التخفيف، فلا ينبغي التشديد فيه، فإنه من صور يُسْرِ الشريعة، ولله الحمد والمنة. والله اعلم.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ).

جاء في كتاب:(المراسيل) لابن أبي حاتم الرازي:[أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان]ا.هـ وقال الحافظ في تهذيب التهذيب:[وقال أبو حاتم و الحربي:لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه]ا.هـ.

قلت: إلا أن إسناده جيد، وإعلاله بالانقطاع بين راشد وثوبان رضي الله عنه غير متوجه، فإن الإمام البخاري، قد قال في كتابه:(التاريخ الكبير):[راشد بن سعد الحمصي المقري، سمع ثوبان ويعلى بن مرة]ا.هـ. ومن المعلوم شدة تثبت الإمام البخاري في مسألة السماع وإثباتها، فقوله مقدم على قول من قال إنه لم يسمع، لأن الأصل تقديم المُثْبِت على النَّافي، إلا إذا احتفت قرائن دالة على عدم السماع، والقرائن هنا دالة على السماع فقد أدرك راشد موقعة صِفِّين وشهدها وذهبت عينه فيها، قال البخاري في التاريخ الكبير:

[ذهبت عين راشد يوم صفين]ا.هـ. قلت: وكانت صفين سنة 37هـ، فإن قلنا إنه شارك في القتال وهو ابن 14 عاما فقط وهو مُبتدأ الدخول في المعارك وقد تكون مشاركته وهو أكبر من ذلك، فيكون مولده على الحد الأدنى سنة 23، وقد مات ثوبان رضي الله عنه سنة 54 هـ؛ وعليه فيكون راشد قد أدرك من حياة ثوبان رضي الله عنه نحوا من 31 عاما، وهذه قرينة قوية جدا على إثبات إمكانية السماع، فكيف والبخاري يثبته.

وقد ذهب بعض المعاصرين في بحث له، إلى أن البخاري أحيانا يحكي السماع ولا يلزم من ذلك أنه يُثبته ويقبله، ولكن فيما قال نظر، فإن الأصل في سياق السماعات الإثبات، إلا أن يأتي النقل عن الإمام المُعين نفي ذلك، فعندها ربما توجه كونه يحكي السماع ولا يقصد إثباته أو ليس بالضرورة أنه يقبله. ونحن إذا كنا نقبل نقل السماعات عمن هم دون البخاري بكثير حفظا ودرجة، كالمزي وابن حجر والذهبي وغيرهم، فكيف بالإمام البخاري.

وأشد من ذلك ما ذكره بعض المتأخرين كالذهبي وابن رجب وكأنه أخذه عنه أن البخاري خبرته برجال الشام ليست بالكبيرة، حيث قال (تاريخ الإسلام):[والبخاري ليس بالخبير برجال الشام]ا.هـ. وهذه مجازفة من الذهبي بنحو قوله، عن حديث :"من عادى لي وليا" في ترجمة خالد بن مخلد القطواني، حيث قال في (ميزان الاعتدال): [فهذا حديث غريب جدا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولانه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ]ا.هـ. قلت: وهذا فيه نظر كبير، فكم من الرواة من الشاميين ترجم لهم البخاري، بل وربما نقل عنهم ما لم يحط به غيره. والله أعلم.

قلت: وكأن أصل هذا النقد هو ما نقله الخطيب عن ابن عقدة، كما في (تاريخ بغداد):[حدثت عن أبي عمرو محمد بن احمد بن حمدان الحيري قال سمعت أبا العباس بن سعيد بن عقدة وسألته عن محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري أيهما اعلم فقال كان محمد بن إسماعيل عالما ومسلم عالم وكررت عليه مرارا وهو يجيبني بمثل هذا الجواب ثم قال لي يا أبا عمرو قد يقع لمحمد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام وذاك انه أخذ كتبهم فنظر فيها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه ويتوهم أنهما

اثنان فاما مسلم فقلما يقع له الغلط لأنه كتب المقاطيع والمراسيل]ا.هـ.

والرد على ذلك أن نقول: إن الأمر كما نقله الخطيب في (تاريخ بغداد) من طريق:[محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال سمعت البخاري:لَوْ نُشِرَ بَعْضُ أُسْتَاذِي هَؤُلاَءِ لَمْ يفهمُوا كَيْفَ صنَّفْتُ كتاب التَّارِيْخَ، وَلاَ عرفُوهُ، ثُمَّ قَالَ: صنَّفْتُهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ]ا.هـ.

قلت: وما ذكره ابن عقدة رحمه الله لا يعد خطأ؛ لأن البخاري بَيَّنَ أن طريقته في (كتابه التاريخ الكبير) لم يُحِط بها أكثرهم؛ وعليه فذكره للراوي تارة بكنيته، ثم يذكره في موضع آخر باسمه غير مؤثر، إذ هذه من طريقته في الكتاب، ولعل الأمر لا يخلو من مُلْحَةٍ أو لَطِيفة، كما هو فعله في الصحيح حيث يكرر الأحاديث، فلا تخلو من مُلْحَةٍ في الإسناد أو المتن. والله أعلم.

وجاء في سنن أبي داود، قال:[باب الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ]. ثم أخرج خبرا فقال:[حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لاَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِىَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلاَ بِالْقَوِيِّ]ا.هـ.

قلت: ولكن صحح هذا الخبر الترمذي حيث أخرجه، وقال عقبه:[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى].ا.هـ. قلت: وبوب عليه:[بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ]ا.هـ. قلت: وقول من ضعفه أقرب. فقد جاء في سنن النسائي:[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، والله أعلم]ا.هـ. قلت: وقد نقل النووي في المجموع تضعيفه عن سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج.

قلت: ومع أن أبا داود أعل الخبر إلا أنه جزم بمشروعية المسح على الخفين، حيث نقله عن جمع من الصحابة جازما به، فجاء في سننه عقب ذكره لخبر المغيرة رضي الله عنه :[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ]ا.هـ. قلت: فقد جزم به عن عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُي أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنُ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، ثم قال: [وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة قال:[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ] ثم ذكر جملة من الآثار، أقتصر على ذكر ما صح منها عن الصحابة رضي الله عنهم :[حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ شَعْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ]ا.هـ.. قلت: وكلها أسانيد صحاح. ثم ذكر بابا فقال:[مَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ]، ثم ذكر عن جمع من التابعين أنهما بمنزلة الخفين. قلت: وآثار أبي مسعود والبراء وأنس رضي الله عنهم أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أيضا.

وقال النووي في المجموع شرح المهذب:[وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي امامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد. قال وكره ذلك مجاهد وعمر وابن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي. وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، وحَكَوْهُ عن أبي يوسف ومحمد وإسحق وداود وعن أبي حنيفة

المنع مطلقا وعنه أنه رجع إلى الإباحة، واحتج من منعه مطلقا: بأنه لا يسمي خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل، واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض فأشبه الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض]ا.هـ.